بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار وحكمها في الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م (دراسة فقهية وقانونية مقارنة)

محمد أكبر زاهد*

Abstract

The Legal Status of Building Dams and Water Projects on Rivers in Islamic Law and the 1997 UN Convention Perspective: A Comparative Study

Muhammad Akbar Zahid*

This article aims to explain the issue of building dams and water projects, which is an important and burning issue these days. Because water in general, and river water in particular, play a major role in human life. Moreover, the importance of river water has increased dramatically as a result of an increase in the world population and the use of water as an essential element of human development in various fields such as agriculture, industry, drinking, household, etc. Each country seeks to obtain a sufficient share of fresh water and constantly endeavours to build and construct dams and huge water projects on national and international rivers.

DOI: https://doi.org/10.52541/adal.v56i4.2100

* طالب الدكتوراه بكلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية العالمية، إسلام آباد، باكستان.

* Phd Scholar, Faculty of Shari'ah & Law, International Islamic University, Islamabad, Pakistan.

However, this may stir up disputes between the riparian states. Having said that, this issue requires to clarify the position of Islamic law and international law particularly the 1997 United Nations Convention on the Law of Non-navigational Uses of International Watercourses relating to the construction of dams and water projects on rivers, especially international rivers, find a concrete solution to this problem.

Keywords

dams, water, rivers, convention, UNO, Islamic law.

Summary of the Article

Water in general and river water in particular play a key role in human life. Rivers are very important resources of freshwater used in agriculture, power generation, people's needs, etc. The importance of river water has increased significantly because of population growth and the use of water as a component of human development in its various agricultural and industrial fields, drinking, household usage, etc. Thus, the countries seek an adequate share of water and construct dams and large-scale water projects on national and international rivers. This, however, may lead to conflicts between the states that claim their right on international rivers.

The issue of dam construction or water projects on international rivers is an emerging issue that has not been addressed by jurists in the past and even contemporary scholars. Therefore, it is the need of the hour to explore the legal status of this issue in the light of the Qur'ān and *sunnah* and examine the jurists' views in this regard. Having studied this issue, the following situations appear:

First, if dams and water projects are constructed on international rivers and waterways, the states are not affected by their construction. In this case, we do not find a jurist who opposes the construction of what is permissible.

Second, the states are affected by the construction of dams and water projects on international rivers. In this case, one can discuss it in the light of a precedent addressed by the classical jurists, that is, the issue of distributing the water of a river, which can not be consumed until a dam is constructed on it. If the river is not enough for all people, the jurists differ

on how to distribute the water of the river. One opinion is that it starts at the beginning of the river, watering and trapping water until it is enough. Then it is sent to the next one and so on until the whole land is irrigated. If nothing is remained from the first, or the second, or by the one who follows them, there is nothing for the rest because they have the right only to what is remained. Another opinion is that the river water is divided among the people of its course according to their lands because they share it collectively. Therefore, doing something in the middle of the river infringes on the rights of the partners and leads to the consumption of common property without permission, which is not allowed.

Third, in the contemporary world, if states have the right to build and construct water dams to achieve the objectives of building them in their interests, this right is restricted by the international river laws of the United Nations Convention of 1997. The states have been accustomed to applying these for centuries. The most important of them is equitable and reasonable use, the rule of not causing significant harm and the rule of cooperation or the necessity of prior notification.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن المياه بصفة عامة ومياه الأنهار بصفة خاصة تلعب دوراً رئيسياً في حياة الإنسان، مصداقاً للآية الكريمة: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴾[1]، كما تعتبر الأنهار أهم موارد المياه التي تستخدم في مجالات الزراعة وتوليد الطاقة وسد احتياجات الناس وغيرها، وفي وقتنا الحاضر، وبسبب التطور الكبير في حياة البشرية، ازدادت أهمية مياه الأنهار بشكل كبير نتيجة للنمو المتزايد في عدد السكان ودخول المياه كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية والشرب والاستخدامات المنزلية وغيرها، ومن ثم تسعى دول العالم نحو الحصول على نصيب كاف من المياه، ولذلك توجهت إلى بناء وتشييد السدود والمشاريع المائية الضخمة على

١- سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

الأنهار الوطنية والدولية، وقد يؤدي ذلك إلى إثارة النزاعات بين الدول المشتركة في النهر الدولي، وهذا الأمر يتطلب منا أن نبين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م تجاه بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار وخاصة الأنهار الدولية، لكي نجد حلاً ناجعاً لهذه الأزمة، ومن ثم أردت أن أكتب هذا البحث بعنوان: "بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار وحكمها في الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م: "دراسة فقهية وقانونية مقارنة"، وقسمته إلى ثلاثة مباحث كالآتي:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار.

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م من بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار أو المجاري المائية الدولية.

المبحث الثالث: المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي من بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار.

تمهيد

يعرّف السد بأنه: "إنشاء هندسي يقام فوق واد أو منخفض بهدف حجز المياه"[٢]، أو يقال بأن السد هو: "عبارة عن حاجز شبه مصمت، ينشأ بعرض المجرى المائي، وذلك بغرض تجميع المياه أمامه في خزان، ومن ثمّ التحكم فيها"[٣]. ويعد السدود من أقدم المشروعات المائية التي عرفها الإنسان، وتصنف السدود إلى سدود تخزين لإمدادات المياه والري وتوليد الطاقة، والملاحة وغيرها من الأغراض، وهناك أيضاً سدود للحماية من الفيضان وسد التغذية الجوفية، ويمكن أن يستخدم لأكثر من غرض، كما يجب مراعاة العوامل الأساسية عند بناء هذه السدود كالتضاريس

٢- شرمالي تسعديت، **أزمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية: دول حوض النيل نموذجاً**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ص ١٠٧.

٣- محمد إبراهيم البنجابي، **المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي** (رسالة الدكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤١٩هـ) ص٢٨١.

والجيولوجيا[٤]. وكما قلت، أن بناء السدود المائية قديم في التاريخ، غير أنه في العصر الحاضر تحسّنت تقنيات بناء السدود من أجل توفير مصادر مائية كافية لحياة السكان وتطورهم، ويقدر عدد السدود التي تبنى سنوياً بحوالي ٧٠٠ سد في العالم، والاتجاه السائد هو بناء سدود ضخمة[٥]، ويقدر عدد السدود حالياً في العالم بحوالي أكثر من أحد عشر ألف سد[٦].

وتعد السدود إحدى طرق تنمية واستغلال الموارد المائية السطحية، وتقام على الأنهار والمجاري المائية الدولية لأغراض مختلفة، وفوائد كثيرة، منها:

١- سدود تقام للتحكم في المنسوب المائي، لنقل المياه في قنوات من مكان إلى آخر، من أجل توفير مياه الري والشرب.

٢- سدود تقام على طول المجرى في الأراضي شديدة الانحدار، وذلك بغرض نحر المجرى.

٣- سدود تقام بغرض تخزين المياه، ورفع مستواها.

٤- سدود تقام بغرض إمداد منطقة بالمياه الجوفية.

٤- و قبل أن تبدأ أي دولة في بناء السد المائي، يجب عليها أن تقوم بتجميع الكثير من البيانات و المعلومات لدراستها و التدقيق في المعلومات، و ذلك لمعرفة مدى صلاحية الموقع المراد البناء فيه وطبيعة التربة التي تقام عليها الأساسات، كما يجب أيضاً إجراء تحليل مدقق لمعرفة خصائص التيارات المائية للمجرى المائي مع تحديد المساحة التي سيغطيها المسطح المائي على ضوء الارتفاع المقترح للسد، ثم إنه يجب إعداد وتجهيز الخرائط التضاريسية المفصلة والمرفقة بدراسات جيولوجية مع وجوب الحصول على عينات من الطبقات السفلى من التربة، و ذلك بطرق التنقيب الآلي لمعرفة الحالة العامة للتربة و نوعيتها، وكذلك الموضع الصخري أسفل موقع السد، و عليه فإنه من الواجب القيام بدراسات فنية فيما يخص تقدير كميات الطين والطمي والأنقاض التي يحتجزها السد، و التي يحسب على ضوئها المدى الزمني للسد بحيث أنه يفقد قدرته التخزينية في حالة امتلائه بهذه الأنقاض. وبعدما يتم اختيار موقع السد، يجدر العمل على إيجاد الحلول الفنية فيما يخص تحويل المجرى الأصلي للنهر تحويلاً مؤقتا إلى حين حفر الأساسات وإرساء القواعد الخراسانية أو الترابية أو الصخرية بها. انظر: شرمالي تسعديت، **أزمة المياه وتأثيرها على العلاقات الدولية: دول حوض النيل نموذجاً**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، ص ١٠٧.

٥- سامح غرايبة، ويحيي الفرحان، **المدخل إلى العلوم البيئية** (دار الشروق، ٢٠٠٠م) ط ٢، ص ٢٧٨.

٦- البنجابي، **المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي**، ص٢٨١.

٥- ويستفاد من السدود لكبح حدة سرعة السيول، للتقليل من الخطر المفاجئ للفيضانات.

٦- كما يستفاد من تشييد السدود لإنتاج الطاقة[٧].

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار

حكم إنشاء تلك السدود والمشاريع المائية على الأنهار والمجاري المائية في الشريعة الإسلامية لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تنشأ السدود فوق الأودية أو الأنهار الوطنية.

الحالة الثانية: أن تنشأ السدود فوق الأنهار الدولية. ومن ثم تذكر كلتا الحالتين من خلال مطلبين:

المطلب الأول: إنشاء السدود أو المشاريع المائية على الأودية أو الأنهار الوطنية

بناء السدود أو المشاريع المائية على الأودية أو الأنهار الوطنية؛ لأجل تمكين الناس من الاستفادة من مياه السد في شربهم أو ري مزارعهم، من الأمور المندوب إليها، خاصة إذا أثبت الخبراء حاجة الناس في تلك المناطق لهذه السدود، وثبتت صلاحية تلك المناطق لإقامة تلك السدود، وترجحت المنافع أو المصالح على ما قد يحدث من مفاسد أو أضرار على المدى القريب والبعيد، والمرجع في ذلك هم أهل الخبراء من العلماء في التربة والمياه وما يتبع ذلك[٨].

وقد ذكر بعض المعاصرين وجوب بناء السدود لمنع الفيضانات، أو طغيان السيول في الوديان، وذلك للحفاظ على أموال الناس؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وإذا قصرت نفقة الرعية وقدراتهم عن القيام بهذا العمل، كان على الإمام وجوب القيام به؛ لأنه مسؤول عن حماية المسلمين في أنفسهم وأموالهم[٩].

٧- البنجابي، **المياه وتأثيرها في تحقيق التنمية في الاقتصاد الإسلامي** ص٢٨١، **مجلة العلوم والتقنية**، العدد الثاني عشر، ص٢٠.

٨- عبد الله السحيباني، **أحكام البيئة في الفقه الإسلامي** (دار ابن الجوزي، ٢٠٠٨م) ص٢٢٨.

٩ - إبراهيم بن محمد الفايز، **البناء وأحكامه في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة** (١٤١٨هـ) ط١، ج ١، ص١٥٨.

المطلب الثاني: إنشاء السدود أو المشاريع المائية على الأنهار الدولية

قضية بناء السدود أو المشاريع المائية على الأنهار الدولية من القضايا المستجدة الملحة التي لم يتطرق لها الفقهاء قديماً وحتى العلماء المعاصرون والتي تستدعي حكماً شرعياً. وبعد أن درسنا وأمعنا النظر في هذه القضية، فإنه كذلك لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن تنشأ هذه السدود والمشاريع المائية على الأنهار والمجاري المائية الدولية، ولم تتضرر الدول بإنشائها، وفي هذه الحالة لا نجد فقيهاً يخالف إنشاءه، فهي من الأمور المباحة. يقول الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد:

"وفي صورة كفاية مياه النهر العام، فلكل واحد من أهل مجراه أن ينتفع به كما يشاء –بما فيها إنشاء السدود و المشاريع المائية–"[١٠] .

الثانية: أن تتضرر الدول من إنشاء السدود والمشاريع المائية على الأنهار الدولية. وفي هذه الحالة، فإننا نجد أنه يمكن تخريج هذه القضية على قضية أخرى تطرق لها الفقهاء قديماً وحديثا، وهي قضية توزيع مياه النهر المباح مما لا ينتفع بمائه إلا بحبس مجراه.

فحينئذٍ إذا كان النهر لا يكفي ماؤه لكل الناس بل يزدحمون فيه، ويتشاحون في مائه، فإنه قد اختلف الفقهاء في حكم توزيع مياه هذا النهر إلى قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية [١١] والشافعية [١٢] والحنابلة [١٣] إلى أنه يبدأ

١٠- عبد الأمير كاظم زاهد، **أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي** (العارف للمطبوعات، ٢٠٠٨م) ص٢٤٦.

١١- أبو عمر يوسف بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، ج١٧ ص٤١٠، أبوالوليد سليمان الباجي، **المنتقى شرح الموطأ** (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٣٣٢ هـ) ج٦ ص٣٤، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، ج٧ ص ٨٨، محمد الزرقاني، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ج٣ ص٢١٠، ابن رشد الجد، **المقدمات الممهدات** بهامش المدونة، تحقيق: محمد حجي (بيروت: دار الغرب، ١٩٨٨م) ج٢ ص٢١٦.

١٢- أبو إسحاق الشيرازى، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق الدكتور محمد الزحيلي (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، ١٤١٧هـ) ج١ ص٤٢٧، شرف الدين يحيى بن زكريا النووي، **روضة الطالبين وعمدة المفتين** (بيروت:

من في أول النهر، فيسقي ويحبس الماء، حتى يكتفي ويرتوي، ثم يرسل إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وهلم جراً إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث[١٤]، وزاد ابن قدامة رحمه الله: "ولا نعلم فيه مخالفاً"[١٥].

استدل أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة منها:

أولاً: ما رواه البخاري ومسلم عن الليث عن الزهري عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه: "أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة، التي يسقون بها النخل، وفي رواية: "كانا يسقيان بها كلاهما"، فقال الأنصاري: سرّح الماء يمرّ، فأبى عليه، فاختصما عند النبي صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك"، فغضب الأنصاري، وقال: أن كان ابن عمتك؟ فتلوّن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: "اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر ثم أمسك"، فقال الزبير: والله إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا

المكتب الإسلامي، ١٤٠٥)ط٢، ج٥ ص٣٠٤، ابن حجر الهيثمي، **الفتاوى الكبرى الفقهية** (بيروت: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٧هـ) ج٣ ص ١٧٨، أبو حامد الغزالي، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي** (بيروت: دار المعرفة للنشر والتوزيع، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩م) ج١ ص١٤٥.

١٣- ابن قدامة المقدسي، **المغني**، تحقيق الدكتور: عبدالله بن عبد المحسن التركي، والدكتور: عبدالفتاح محمد الحلو (القاهرة: هجر للطباعة والنشر، ١٤٠٨ هـ) ج٨، ص١٦٨، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار، **منتهى الإرادات في الجمع بين المقنع والتنقيح وزيادات**، تحقيق عبد الغني عبد الخالق (عالم الكتب) ج٢ ص٤٦٦، علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تحقيق الشيخ محمد حامد الفقي(دار إحياء التراث) ط ٢،ج٦، ص٣٨٤، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء، **الأحكام السلطانية**، صححه: محمد الفقي (دار الوطن) ص١٩٧.

١٤- ابن قدامة، **المغني**، ج٨ ص١٦٨ قال ابن قدامة: "ولا نعلم فيه مخالفاً".

١٥- ابن قدامة، **المغني**، ج٨ ص١٦٨.

شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾[١٦].

ومعنى هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قد أشار على الزبير بما فيه السعة للأنصاري، فلما كان منه ما كان من الجفاء استوعب للزبير حقه في صريح الحكم[١٧] لأن الأنصاري التمس من الزبير تعجيل الإرسال قبل استيفاء حاجته منه[١٨]، فأبى عليه فجاء أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، مما يشعر بأن ما لم يكن له حكم ثابت تعتمد فيه مبادئ حسن الجوار وإعمال العرف السائد[١٩].

كما يستفاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حث الزبير على التنازل عن بعض حقه على سبيل المسامحة والصلح، لأن الحكم الصلحي يتوقف نفاذه على قبول المتخاصمين، وحيث لم يقبل الأنصاري صدر الحكم القضائي البات[٢٠].

واستدل الفقهاء من جهة النظر والتعليل على هذا الحكم: بأن من أرضه قريبة من فوهة النهر أسبق إلى الماء، فكان أولى به، كمن سبق إلى المشرعة[٢١].

١٦- أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، باب سكر الأنهار، رقم الحديث: ٢٢٤١، ومسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث: ٢٣٥٧. نقل ابن العربى عن الحافظ قال: "هذا أصل ليس له أصل سواه، حديث موصول متفق عليه" الترمذي بشرح ابن العربي ج٦، ص١١٨.

١٧- ابن عبد البر، **التمهيد**، ج ١٧ص٤٠٩، أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي، **شرح النووي على صحيح مسلم** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٢هـ) ط٢، ج ١٥ص١٠٨.

١٨- أحمد بن على بن حجر العسقلاني، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد فؤاد عبدالباقي(الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ج ٥ص٢٧، قال القرطبي: "كان الأنصاري يريد ألا يمسك الماء أصلاً" ج ٥، ص٢٦٧.

١٩- أبو سليمان الخطابي، **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ) ج ٣ص١٣٧.

٢٠- عبد الأمير كاظم زاهد، **أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي**، ص١٥٧ و١٥٨.

٢١- ابن قدامة، **المغني**، ج ٨، ص١٦٩. و مشرعة الماء: هي مورد الشاربة التي يشرعها الناس فيشربون منها و يستقون، و ربما شرعوها دوابهم حتى تشرعها و تشرب منها. **مختار الصحاح**، ج١، ص١٤٠. ابن منظور، **لسان العرب**، ج٨،

ثانياً: روى ابن ماجه بسند طويل عن ثعلبة بن أبي مالك قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في سيل مهزور الأعلى يشرب قبل الأسفل، يسقي الأعلى إلى الكعبين ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه"(٢٢).

ووجه الدلالة أن فيه نصا في تقديم الأعلى على الأسفل كما صرّح في تعيين الحد إلى الكعبين ووجوب إرسال الماء بعد حبس الأعلى إلى الكعبين إلى من هو أسفل منه.

ثالثاً: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في سيل مهزور أن يمسك حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الماء(٢٣).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الأعلى يمسك الماء حتى يستوفي منه حاجته ثم يرسل الماء إلى الأسفل وهلم جراً.

رابعاً: عن إسحق بن الوليد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص١٧٥.

٢٢- محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، رقم الحديث: (٢٤٨١) قال البوصيري: ليس لثعلبة هذا عند ابن ماجه سوى هذا الحديث، وليس له شيء في شيء من الكتب الخمسة الأصول، وإسناد حديثه ضعيف، وزكريا بن منظور متفق على ضعفه. كما قال الهيثمي، في سنده زكريا بن منظور، ضعفه أحمد وابن معين، ج ٤ص١٢٤، ورواه البيهقي في الكبرى من طريق الوليد بن كثير، عن أبي مالك بن ثعلبة، عن أبيه ثعلبة به، وسياقه أتم. وهذا الحديث مرسل، لأن ثعلبة ليست له صحبة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو حاتم: هو من التابعين. وقال ابن معين: رأي النبي صلى الله عليه وسلم. ورواه مالك في **الموطأ**، ج ٦ص١٧، ويحيى بن آدم، **الخراج** ٩٩.

٢٣- محمد بين يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، رقم الحديث: (٢٤٨٢) قال المطيعي عن الحافظ في **الفتح**: إسناده حسن. المطيعي، **تكملة المجموع**، ج ١٤ص٤٩٥، ورواه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، في **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ) ج ٢ص٦٢، لكن في إسناده المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي تكلم فيه أحمد وأعله الدارقطني. أبوبكر بن الحسين بن علي البيهقي، **سنن البيهقي** (لبنان: دار المعرفة) ج ٦ص١٥٤، بدر الدين محمود بن أحمد العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** (القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢م) ج ٦ص١٨.

قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه وكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء[٢٤].

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن الأعلى فالأعلى يشرب ويستفيد من الماء كيفما شاء قبل الأسفل ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه.

والجدير بالذكر، أن أصحاب القول الأول، وإن اتفقوا على أن الأعلى يشرب ويستفيد من الماء ويمسك الماء حتى يستوفي منه حاجته، ثم يرسل الماء إلى الأسفل إلا أن أصحاب هذا القول اختلفوا في حد الحبس. فذهب البعض إلى أن حد الحبس إلى الكعبين توقيفي حتى قال بعض علماء المالكية[٢٥] : "إن حبس الماء لكل ما له أصل كالشجر والنخل للكعبين أحب إلينا لأنه أبلغ في الري، وذهب إلى أن ذلك حكم استخدامات نهر النيل أيضاً". وقالوا أيضاً: "أنه حكم منصوص عليه مما يشعر برفض أي اجتهاد قباله"[٢٦]. وذهب البعض إلى أن حد الحبس مقدار حاجته بمعنى أن الأعلى يحبس على الأسفل حتى يستوفي حاجته ومقدار حاجته ما تكتفي أرضه به وترتوي ثم يحبسه من يليه حتى يكون آخرهم أرضاً آخرهم حبساً[٢٧]. حتى قال الماوردي رحمه الله في حديث عبادة بن

٢٤- محمد بين يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، باب النهي عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، رقم الحديث: (٢٤٨٣) قال البوصيرى: هذا إسناد ضعيف، إسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة بن الصامت، قاله البخاري، والترمذي، وابن عدي. و رواه البيهقي في **سننه الكبرى** من طريق محمد بن أبي بكر، عن فضيل بن سليمان، فذكره، **البيهقي** ج ٦ص١٥٤، و له شاهد من حديث عبد الله بن عمرو. رواه أبو داود وابن ماجه. وأصله في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن الزبير. ورواه الحاكم في **المستدرك** ، ج٢، ص٦٢، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

٢٥- ابو الوليد الباجي، **المنتقى**، ج ٦ص٣٦ والمرداوى، **الإنصاف**، ج ٦ص٣٨٤.

٢٦- المرداوي، **الإنصاف**، ج ٦ص٣٨٩.

٢٧- الماوردي، **الأحكام السلطانية** ص ١٨١-٢٨٠، ومحمد بن أحمد بن حمزة الرملى، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ، ج٥، ص٣٤٩). قال الشافعى فى **الأم**: فالأصل في الماء المباح استيفاء الحاجة. محمد بن إدريس الشافعي، **الأم** برواية الربيع، تحقيق محمد زهري النجار (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٣هـ) ط ٢، ج ٣، ص ٢٧٢.

الصامت:

"أن ذلك القضاء منه صلى الله عليه و سلم ليس على العموم في الأزمان والبلدان لأنه مقدر بالحاجة، وهي تختلف باختلاف الأرضين، فمنها ما يرتوي باليسير، ومنها ما لا يرتوي إلا بالكثير، ولاختلاف حاجة الزروع، فللشجر مقدار من الشرب، وللنخل مقدار، وللمحاصيل مقدار، ويختلف باختلاف الفصول والأزمان كما يختلف باختلاف وقت الزرع وقدره واختلاف حال الماء من حيث كونه جارياً متتابعاً أو منقطعاً، فإن المنقطع يؤخذ منه ما يدخر والدائم يؤخذ منه ما يستعمل، فلاختلاف الشرب من هذه الوجوه لم يكن تحديده بما قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم في أحدها، لذلك فالحاجة معتبرة بالعرف المعهود" (٢٨).

القول الثانى: يرى أكثر فقهاء الحنفية(٢٩) أن ماء النهر المباح يقسم بالحصص بين أهل مجراه على قدر أراضيهم، وأن يحبس الأعلى على الأسفل، لأن رقبة النهر مشتركة ومياهه على أصل الإباحة، فهم مشتركون فيه شركة استحقاق، فإحداث شيء في وسط النهر تَعَدّ على حقوق الشركاء وتصرف في مال مشترك.

ثم إن موقف فقهاء الحنفية من حبس الأعلى على الأسفل وفي توزيع الحصص المائية في النهر المباح على صورتين:

الصورة الأولى: إذا كان ماء النهر كافياً بحيث لو أرسل فإنه يصل كل منهم إلى حقه بلا

٢٨- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، خرجه: خالد العلمي (دار الكتاب العربي) ص ١٨١ - ٢٨٠.

٢٩- برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، (شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأولي، ١٣٨٩هـ - ١٩٧٠م) ج ٤ص٤١، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت:دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ) ط٢، ج ٦ص١٩٠، وشمس الدين السرخسى، **المبسوط**، (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م) ج ٢٣ص١٦٣ يقول الكاساني رحمه الله: "ولو كان الأعلى منهم لا يشرب ما لم يسكر النهر عن الأسفل؛ بأن كانت أرضه ربوة لم يكن له ذلك، ولكن يشرب بحصته؛ لأن في سكر النهر حتى يشرب الأعلى منع الأسفل من الشرب، وهذا لا يجوز إلا إذا تراضيا على أن يسكر كل في نوبته فيجوز".

سكر من أحد للنهر، فليس لأهل الأعلى حبس الماء عن أهل الأسفل، ولكل حاجته من الماء، فإذا سدّ الأعلى مجرى الماء فهو متعنت قاصد الإضرار، إلا إذا تراضى أهل المجرى أو اصطلحوا أن يسكر كل في نوبته جاز لأن المانع حقهم وقد زال بتراضيهم[٣٠].

الصورة الثانية: إذا كان الماء قليلاً بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر – سد مجرى الماء– وفي هذه الصورة ثلاثة آراء:

الأول: بدأ أهل الأعلى أسبق إلى الماء فلهم – أي للأعلى– أن يحبسوه عن الأسفل حتى يأخذ مقدار حاجته امتثالاً لقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير كما ذكرنا من قبل ذلك، وإليه ذهب السرخسي[٣١] رحمه الله[٣٢].

الثاني: إن كان لا بد من الحبس فيحبس أولاً أهل الأسفل لأن الحق ثبت لهم، والسد من أهل الأعلى يضيق عليهم حقهم، فإذا رووا كان لأهل الأعلى أن يسكروا حيث يأمن أهل الأسفل من ضرر السد[٣٣].

٣٠- السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣ص١٦٣-١٦٤ والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٦، ص٤١، يقول الزيلعي رحمه الله: "وليس لأحدهم أن يسكر النهر على الأسفل، و لكنه يشرب بحصته لأن في السكر إحداث شيء لم يكن في وسط النهر، ورقبة النهر مشتركة بينهم، فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء، بدون إذن الشركاء فإن تراضوا على أن الأعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز، لأن المانع حقهم و قد زال بتراضيهم.

٣١ - السرخسي: هو شمس الأئمة أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، كان إماماً، علامة، حجة، متكلماً، مناظراً، أصولياً ومجتهداً. أملى كتابه **المبسوط** وهو في السجن بأوزجند كان محبوساً بسبب كلمة نصح بها خاقان. وله عدة مؤلفات غير المبسوط. توفي في حدود سنة ٤٩٠هـ وقيل ٥٠٠هـ. **الفوائد البهية**، ص ١٥٨.

٣٢ - السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣ص١٦٤.

٣٣ - شيخ نظام و جماعة من علماء الهند الأعلام، **الفتاوى الهندية** (لبنان: دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠هـ)ط ٣، ج٥، ص٣٩٦، ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، الطبعة الثانية، ١٣٨٦هـ، ج ٥ص٢٨٣، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** (مصر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق المحمية، ١٣١٤هـ) ج ٦ص٤٢، يقول الزيلعي رحمه الله: "ولو كان الماء في النهر بحيث لا يجري إلى أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه

الثالث: يقسم الماء بالأيام، يقول ابن عابدين: "استحسن مشايخ الأنام من القسم بالأيام فيه دفع الضرر العام وقطع التنازع والخصام، إذ لا شك أن لكل في هذا الماء حقاً، فتخصيص أهل الأسفل به حيث قلة الماء فيه ضرر لأهل الأعلى، وكذا تخصيص أهل الأعلى به فيه ذلك، مع العلم بأنه مشترك بين الكل، ومن ثم فإن كان الأعلى منهم لا يشرب حتى يسكر النهر، لم يكن له أن يسكر النهر على الأسفل، ولكن يشرب بحصته"(٣٤).

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

أولاً: ما رفعه محمد بن إسحق إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا بلغ الوادي الكعبين لم يكن لأهل الأعلى أن يحبسوه على أهل الأسفل"(٣٥).

ووجه الدلالة، أنه إذا كان الماء في النهر بحيث لا يجري في أرض كل واحد منهم إلا بالسكر، فإنه يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا ليرتفع الماء إلى أراضيهم، وهذا لأن في السكر إحداث شيء في وسط النهر المشترك ولا يجوز ذلك مع حق جميع الشركاء، وحق أهل الأسفل ثابت ما لم يرووا فكان لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من السكر(٣٦).

ثانياً: ما رواه أبوعيسى عن القاسم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسعود أنه قال: "أهل الأسفل من الشرب أمراء على أعلاه حتى يرووا"(٣٧).

ووجه الدلالة، كما قال الإمام السرخسي رحمه الله: " أن لهم أن يمنعوا أهل الأعلى من

يبدأ بأهل الأسفل حتى يرووا، ثم بعد ذلك لأهل الأعلى أن يسكروا، وليس لهم أن يسكروا قبلهم لقول ابن مسعود رضي الله عنه: أهل أسفل النهر أمراء على أهل الأعلى حتى يرووا و هذا يوجب بداءة أهل الأسفل".

٣٤ - ابن عابدين، **رد المحتار**، ج ٥ص٢٨٣.

٣٥ - الرحبي، **الرتاج متن الخراج لأبي يوسف**، ج ١ص٦٧٨. الحديث لم أجد له تخريجاً إلا في كتب الفقه الحنفي.

٣٦ - السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣ص١٦٣.

٣٧ - رواه الطبراني في **المعجم الكبير** قال حدثنا فضيل بن محمد الملطي ثنا أبو نعيم ثنا أبو العميس عن القاسم قال قال عبد الله: أسفل أهل الشرب أمراء على أهل أعلاه. رقم الحديث: ٩١٥٤، ج ٩ص٢٦٩ ، قال الهيثمي في **مجمع الزوائد**، ج٤، ص١٦١، رواه الطبراني في **المعجم الكبير** و إسناده منقطع.

السكر ولذلك سماهم آمراً وعليهم طاعتهم في ذلك، ومن تلزمك طاعته فهو أميرك"[٣٨] غير أن هذا الحديث منقطع[٣٩].

والراجح في هذه المسألة -والله أعلم – هو قول الأول لقوة أدلتهم وضعف أدلة الفريق الثاني. ومن ثم فإن حكم إنشاء السدود والمشاريع المائية على الأنهار والمجاري المائية الدولية من قبل الدول يختلف باختلاف الحالات والصور، ففي صورة كفاية مياه النهر العام -للجميع – يجوز لكل واحد من أهل المجرى أن ينتفع به كما يشاء وكيفما يشاء بما فيها إنشاء السدود، وشق الجداول ونصب الرحى وبناء المشاريع المائية شريطة أن لا يضر بذلك العمل أهل مجرى الماء، أما إذا شح المورد وازدادت حاجة الناس، وخاصة ازدادت حاجة الدول إلى ماء النهر لري مزارعهم وتوليد الطاقة وما إلى ذلك لزيادة طلبات أهل المجرى فالأعلى يستفيد من المجرى قبل الأسفل، كما يجوز للأعلى أن يحبس الماء بقدر الحاجة الفعلية القائمة، كذلك يجوز له أن ينشأ السد لري المزرع وتوليد الطاقة وما إلى ذلك، ثم يرسل الماء إلى من هو أسفل منه بعد ذلك.

وبناء على ذلك على الرغم من أحقية وأسبقية الأعلى – بإنشاء السدود والمشاريع المائية فوق الماء – من الأسفل في حالة إذا ما قلّت و ندرت مياه النهر، ولكن لو تم تقسيم المياه بين الجميع بالحصص، أو أي وجه آخر من الوجوه الحديثة بحيث تراضى أهل الأعلى وأهل الأسفل جميعاً، ربما لا يتعارض هذا الإجراء مع الأحاديث التي ساقها الجمهور واستدلوا بها[٤٠].

المبحث الثاني: موقف القانون الدولي وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م من بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار أو المجاري المائية الدولية

إذا كان من حق الدول النهرية إقامة وتشييد السدود المائية لتحقيق الأهداف المرجوة من

٣٨- السرخسي، **المبسوط**، ج ٢٣ص١٦٣.

٣٩- لأن في روايته قاسم، وهو لم يدرك عبدالله بن مسعود، كما قال الهيثمي و مر بنا آنفاً. علي بن أبي بكر الهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** (بيروت : دار الكتاب العربي،١٤٠٢هـ) ط٢، ج ٤ص١٦١.

٤٠- راجع في ذلك عبد الأمير كاظم زاهد، **أحكام النهر الدولي في الفقه الإسلامي**، ص ١٧٧.

بنائها تحقيقاً لمصالحها، فإن هذا الحق مقيد باحترام قواعد القانون الدولي للأنهار المتمثل في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م، والتي تعتبر في الحقيقة قواعد عرفية اعتادت الدول النهرية على تطبيقها عبر قرون خلت، ومن أهم تلك القواعد؛ قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وقاعدة عدم إحداث الضرر الهام، وقاعدة التعاون المشترك أو وجوب الإخطار المسبق(٤١). وسنحاول في هذا الفرع تسليط الضوء على هذه القواعد والمبادئ.

أولاً: قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول

تعتبر هذه القاعدة في نظر اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م هو الأساس أو الأصل في استخدام مياه المجرى المائي وفي حمايته وتنميته، ويعني ذلك استخدام مياه المجرى المائي الدولي من قبل جميع الدول المشتركة فيه – بما فيها إنشاء السدود والمشاريع المائية – بطريقة منصفة ومعقولة، وهذا يقتضي موازنة جميع العوامل ذات الصلة، ومقارنة الفوائد الناجمة من إنشاء السدود والمشاريع المائية، واستعمال مياه المجرى المائي مع الأضرار التي قد تصيب مصالح إحدى دول المجرى (٤٢). كما أن توزيع المياه بين دول المجرى المائي سيكون على أساس المساواة في الحقوق وليس الحصص، أي أن دول المجرى لها الحق المتساوي في استغلال مياهه لإنشاء السدود والمشاريع المائية وغيرها من

٤١- وقد جرت محاولات عديدة لتقنين هذه القواعد في إطار معاهدة دولية، وكانت المحاولة الأولى ضمن ما عرف بقواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦م، بشأن استعمال مياه الأنهار الدولية لأغراض غير ملاحية. لكن قواعد وأحكام هلسنكي لم تكن ملزمة للجماعة الدولية، لأنها دونت بطريق غير رسمي من قبل جمعية القانون الدولي، ومع ذلك، فقد بقيت، ولفترة طويلة مؤثرة على الصعيدين الإقليمي والدولي. ثم جرت بعد ذلك المحاولة الثانية من قبل لجنة القانون الدولي، بناء على توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧١م، لوضع اتفاقية عامة تنظم استخدام مجاري المياه الدولية لأغراض غير الملاحية وتكون ملزمة للجماعة الدولية. وفي ٢١ أيار ١٩٩٧م اعتمدت الجمعية العامة معاهدة بهذا الخصوص وضعتها اللجنة المذكورة، وقد تضمنت المبادئ القانونية التي أشرنا إليها. انظر: صدام الفتلاوي، **إنشاء سد لي – صو على مجرى نهر دجلة والمبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية**، ص ١٣٩.

42- Richard Paisly, **adversaries into partners: international water law and the equitable sharing of downstream benefits,** Melbourne journal of international law, vol (3), 2002, p. 283.

الأهداف من أجل تحقيق أكبر فائدة ممكنة لكل دول المجرى، بهدف تحقيق إشباع أكبر قدر ممكن من حاجاتها (٤٣). وإن كانت عملية الاستخدام المنصف والمعقول لمياه المجرى الدولي أمر معقد وتتغير بتغير الظروف والاستعمالات (٤٤). ومن ثم إن هناك من يرى إنها ما زالت بحاجة إلى تحديد في القانون الدولي العام (٤٥).

إن أساس هذه القاعدة يعود إلى اعتبارات السيادة بين الدول، والتي تقرر أن الدول متساوية في الحقوق والالتزامات، فإذا كانت الدولة تملك الحق في استخدام مياه المجرى المار في إقليمها بأسلوب انفرادي وغير مقيد، فإن هذا الاستخدام يمكن أن يعوق استخدامات الدول الأخرى المشتركة معها في نفس المجرى، في حين أن حقوق جميع الدول المشتركة في المجرى متساوية أو متكافئة(٤٦). لذلك يتطلب القانون الدولي أن تكون طريقة الاستخدام المنصف والمعقول قائمة على أساس السماح لكل الدول التي لها موارد مياه مشتركة، باستخدام تلك الموارد بشكل محدد أو مقيد بالحقوق المشروعة لبعضها البعض.

إن هذه القاعدة أثبتتها الممارسة الدولية وهي قاعدة نصت عليها قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦م في المادة (٥) بقولها: "أن جميع دول حوض المجرى المائي لها الحق ضمن حدود إقليمها، في الحصول على حصة منصفة ومعقولة لأغراض الانتفاع بمياه حوض المجرى المائي الدولي". كما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م في المادة (٥) الفقرة (١) بقولها: "إن على دول المجرى المائي كل في داخل حدود إقليمها استخدام المجرى المائي الدولي بأسلوب منصف ومعقول...".

43- Bantita Pichyakorn, **sustainable development and international water courses agreements: the Mekong and the Rhine,** 2002, p 6. www.iucn.org

44- Kerstin Mechlem, **water as a verhicle for international state cooperation,** FAO Legal paper online, 2003, p. 10.

45- Mete Erdem, **the Tigris and Euphrates rivers controversy and the role of international law**, 2003, p 8. www.sam.gov.tr

46- Kerstin Mechlem, op, cit, p.9.

ذكرنا سابقاً أن قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول يعني المساواة في الحقوق وليس الحصص بين الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي. ولكن كيف يمكن للدولة الواقعة أسفل المجرى المائي الدولي أن تعرف أن استخدام الدولة الواقعة أعلى المجرى المائي هو استخدام منصف ومعقول؟

قد تكون الإجابة في غاية الصعوبة، خصوصاً عند غياب آليات التعاون بين دول المجرى، لكن المعاهدات الدولية ذات الصلة تبين إن هناك مجموعة من العوامل التي يجب على دول المجرى أخذها معاً بنظر الاعتبار عند تحديد الاستخدام المنصف والمعقول باعتبارها وحدة كاملة(٤٧). وهذه العوامل دونتها قواعد هلسنكي لعام ١٩٦٦م في المادة (٤)، كما نصت عليها الاتفاقية العامة لعام ١٩٩٧م في المادة (٦) الفقرة (١)، ويمكن إجمالها بما يأتي:

١- "العوامل الجغرافية، الهيدروغرافية، الهيدرولوجية، المناخية، الإيكولوجية وعوامل أخرى ذات خصائص طبيعية. وتتضمن هذه العوامل مثلاً طول المجرى المائي الدولي ومساحة حوضه في كل دولة، وإسهام دول المجرى في إمدادات مياه المجرى، وتأثير المجرى المائي على المناخ في كل دولة من دوله"(٤٨).

٢- الحاجات الاقتصادية والاجتماعية لدول المجرى المائي، كالحاجة للمياه لغرض إرواء الأراضي الصالحة للزراعة بهدف تحقيق الأمن الغذائي، والحاجة للمياه الصالحة للشرب لغرض سد احتياجات السكان، مع الأخذ بنظر الاعتبار التغيرات السكانية لأن النمو السكاني المتزايد يرافقه زيادة في الطلب على الغذاء والمياه العذبة"(٤٩).

٣- "اعتماد السكان على مياه المجرى المائي الدولي في كل دولة من دول المجرى، فإذا كان

47- Juna Divids, **is it reasonable to use the Nubian Sandston acqifer system unsustainably under international law**, p.6. www.dundee.ac.uk

٤٨- صدام الفتلاوي، **إنشاء سد لي – صو على مجرى نهر دجلة و المبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية**، ص١٤١.

49- Raed Mounir Fathlallah, **water disputes in the Middle East: an international law analysis of the Isreal-Jordan peace accord**, journal land use and environment law, vol (12), 1999, p. 146-147.

سكان دولة أسفل المجرى يعتمدون بشكل كبير على مياهه لأغراض الزراعة، فإن قيام دولة أعلى المجرى بأي عمل من شأنه أن ينقص من كمية المياه الواردة إلى دولة أسفل المجرى، فإنه سيضع الأخيرة أمام خطر كبير لأنها ستكون عاجزة عن تلبية احتياجات السكان، خصوصاً إذا كان معدل النمو السكاني فيها يفوق دول المجرى الأخرى".

٤- "آثار استخدام مياه المجرى المائي من قبل إحدى دوله على دول المجرى الأخرى، فقيام إحدى دول المجرى باستخدام مياهه يجب أن لا تكون له نتائج عكسية على القطاعات الزراعية، الصناعية، البيئية، الطاقة، حاجات السكان وغيرها في دول المجرى الأخرى. لكن هذا لا يمنع دولة أعلى المجرى مثلاً من استخدام مياهه للأغراض المختلفة، ولكن بشرط الاتفاق مع دول المجرى الأخرى، أو التشاور معها بحيث يمكن تلافي الآثار الضارة التي يحدثها هذا الاستخدام"[٥٠].

٥- الاستخدام الاقتصادي لمياه المجرى المائي الدولي وحمايتها وتنميتها، ويكون ذلك عن طريق تحسين طرق الري والزراعة وتنظيم جريان المياه، بهدف تحقيق الاستخدام الاقتصادي وترشيد استهلاكها وتنمية مواردها والحفاظ على نوعيتها.

٦- البدائل المتاحة والمخطط لها والمستخدمة حالياً، أن تحديد البدائل المتاحة يتطلب دراسة موارد المياه البديلة في كل دولة من دول المجرى وتكاليفها النسبية.

ثانياً: قاعدة عدم إحداث الضرر الهام

تعد قاعدة منع الضرر أو قاعدة الالتزام بعدم إحداث الضرر الهام بمياه المجاري المائية، مكملاً ومتمماً للقاعدة الأولى وهي الانتفاع المشترك والاقتسام المنصف لمياه الأنهار الدولية، خاصة وأن المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م أشارت إلى وجوب مراعاة مصالح دول

٥٠- صدام الفتلاوي، **إنشاء سد لي – صو على مجرى نهر دجلة و المبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية**، ص١٤١.

المجرى المائية المعنية عند انتفاع إحداها منه، فلا يجوز للدولة التي تستخدم حقها في إنشاء السدود وغيرها من المشاريع المائية أن تسبب ضرراً خطيراً أو هاماً للدول الأخرى(٥١). وأساس هذه القاعدة تعود إلى المبدأ اللاتيني "استعمل ملكك دون الإضرار بالغير" وينسجم مع مبادئ القانون العامة كمبدأ عدم إساءة استعمال الحق ومبدأ حسن الجوار(٥٢).

وفي نطاق اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م، يمكن تعريف هذه القاعدة بأنه: قيام دول المجرى المائي الدولي ببذل العناية اللازمة للحيلولة دون التسبب بإحداث آثار ضارة هامة لبعضها البعض عند استخدامها لمياه ذلك المجرى في إنشاء السدود وغيرها من المشاريع المائية(٥٣).

تعتبر قاعدة عدم الإضرار من القواعد والمبادئ الجوهرية في مجال استخدامات مياه الأنهار الدولية، حيث بات مستقراً وتم إقراره في العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية، فضلاً عن التطبيقات القضائية له(٥٤). فقد نصت على القاعدة المذكورة اتفاقية الأمم المتحدة لاستخدام مجاري المياه الدولية لأغراض غير الملاحية لعام ١٩٩٧م في المادة (٧) الفقرة (١) منها بقولها: "على دول المجرى المائي عند استخدامها لمياه المجرى المائي الدولي الواقع داخل حدود إقليم كل منها، أن تتخذ كل التدابير المناسبة للحيلولة دون إحداث ضرر هام لدول المجرى المائي الأخرى".

العلاقة بين قاعدة الاستخدام المنصف والمعقول وقاعدة عدم إحداث الضرر الهام

إن الالتزام بقاعدة عدم إحداث الضرر الهام، هو في الحقيقة ضمان لمعرفة أن دول المجرى المائي الدولي إنما تستخدم المجرى طبقاً لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول. ولكن ما هي طبيعة

51- Stephen McCaffrey, **International Water Law for the 21st century, the contribution of the U.N. convention, 1999**, p 13. www.ucowr.siu.edu

52- Mete Erdem, op, cit, p 9-10.

53- Patricia Wouters, **the legal response to international water scarcity and water conflict**, p 4-5. www.africanwater.org

٥٤- مساعد عبدالعاطي شتيوي، **الضوابط القانونية الحاكمة لإنشاء المشروعات المائية على الأنهار الدولية، دراسة تطبيقية على حوض النيل، مجلة آفاق إفريقية**، المجلد الحادي عشر – العدد التاسع و الثلاثون، ٢٠١٣م، ص٨١.

العلاقة بين القاعدتين، وبمعنى آخر أيهما يرجح على الآخر عند التعارض؟ لتوضيح هذه المسألة نذكر المثال الآتي: لنفترض أن دولة أعلى المجرى المائي الدولي لم تستخدم المجرى لإنشاء السدود وغيرها من المشاريع المالية منذ فترة طويلة لسبب ما. بينما دولة أسفل المجرى تستخدم المجرى وشيّدت السدود لأغراض الري وعلى نطاق واسع منذ آلاف السنين، والآن تريد دولة أعلى المجرى المائي استغلال مياهه، وتقوم بإنشاء السدود لأغراض الزراعة وتوليد الطاقة دون الاتفاق مع دولة أسفل المجرى، هذا سيؤدي بطبيعة الحال إلى إحداث ضرر خطير بالاستخدامات الثابتة والتاريخية لدولة أسفل المجرى. فكيف يمكن التوفيق بين هاتين الحالتين؟ لقد مثلت هذه المسألة لب الخلاف بشأن العلاقة بين المادتين (٥) و (٧) من اتفاقية عام ١٩٩٧م، فقد ذهب البعض إلى القول بالأسبقية لقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول على قاعدة عدم إحداث الضرر الهام، وقال البعض بعكس ذلك[٥٥]. وهناك من قال بأن الاتفاقية اتخذت موقف الحياد بين القاعدتين فهي تربط بينهما في علاقة دائرية دون أن تحسم مسألة الأسبقية[٥٦].

ثالثاً: قاعدة التعاون

يقصد بها قيام الدول المشتركة في المجرى المائي الدولي بمجموعة من الواجبات الإجرائية من أجل تحقيق الاستخدام الأمثل لمياه المجرى المائي سواء في إنشاء السدود أو غيرها من المشاريع المائية، وهذه الواجبات تشمل تبادل البيانات والمعلومات، الإخطار المسبق، التشاور والتعاون بشأن التدابير المخطط لها[٥٧]. وهذه القاعدة تمليه مبادئ معينة مثل المساواة في السيادة بين الدول، مبدأ الوحدة الإقليمية للمجرى المائي الدولي، مبدأ المصالح المشتركة للدول النهرية ومبدأ حسن النية. وهي قاعدة أثبتتها الممارسة الدولية حيث يمكن أن نجدها في العديد من الوثائق الدولية منها:

55- Aaron T. Worlf, **criteria for equitable allocations: the heart of international water conflict, natural resources forum**, vol (23), 1999, p. 6-7

56- Kertin Mrchlem, op, cit, p.12. note (43).

٥٧- صدام الفتلاوي، **إنشاء سد لي – صو على مجرى نهر دجلة و المبادئ القانونية لمجاري المياه الدولية**، ص١٤٦.

إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢م في المبدأ (٢٤)، إعلان حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية لعام ١٩٧٤م في المادة (٣)، كما نصت عليها أحكام هلسنكي لعام ١٩٦٦م في المادة (٣٥) الفقرة (١) ونصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م في المادة (٨) الفقرة (١) منها بقولها: "تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، المصالح المشتركة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له"[٥٨].

وبناء على هذه القاعدة فإنه يجب على الدولة التي تقوم بإنشاء السدود بالإخطار المسبق بشأن السد المراد تشييده، وهذا قبل الشروع في الإجراءات التنفيذية لبنائه، وتلتزم الدولة بعدم الشروع في أعمال البناء حتى ترد الدول المحتمل تضررها من بناء السد المذكور على الإخطار المرسل إليها من الدولة صاحبة المشروع، وذلك حسب ظروف كل مشروع مائي، ولقد منح القانون الدولي للأنهار الدول المحتمل تضررها الوقت الكافي والمناسب لدراسة الآثار المترتبة على إقامة هذا السد، وذلك من جميع النواحي المائية والبيئية والإيكولوجية.

وعلى كل الدول صاحبة المشروع أو المحتمل تضررها من هذا المشروع أن تقوم بتنفيذ الالتزامات الخاصة بهذا المشروع في ظل اعتبارات حسن النية وحسن الجوار، بحيث تقوم الدولة صاحبة المشروع بتقديم كافة الدراسات والبيانات المرتبطة بالمشروع المراد إقامته في الوقت المناسب دون إخفاء لأية بيانات خاصة به وتحديداً ما يتعلق بالخصائص الذاتية والطبيعية لذلك المشروع، وفي نفس الوقت يجب على الدول المحتمل تضررها أن لا تتعسف في استعمال الحق المخول لها مثل التأخير في الرد على الدولة صاحبة المشروع أو اختلاق مشاكل يصعب من خلالها تحديد الأضرار الناجمة عنها، ومن بين القيود الواردة بشأن إقامة السدود المائية في مجال الأنهار المشتركة، في كل ما يخص هذا المورد الطبيعي، وهذا انطلاقا من اعتبارات التعاون المشترك ومن بين هذه الأمور ما يعني بإقامة السدود المائية باعتبارها من المسائل التي قد تؤثر على علاقات دول المجرى المشترك إيجابيا أو

٥٨- **اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م**، المادة (٨) الفقرة (١).

سلبيا، ولهذا يجب أن تتشاور الدول المعنية بشأن السدود المراد إقامتها فيما بينها بروح التعاون وحسن النية للوصول إلى اتفاق يرضي جميع الأطراف المعنية ببناء هذه السدود، ومن أجل ذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م على قاعدة الإخطار المسبق وإجراءاته[٥٩]، باعتبارها التقنين القانوني الجامع لمسائل الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية.

ومما سبق، نستطيع أن نقول: إن قواعد القانون الدولي للأنهار منحت لكل دولة من دول المجرى المائي حق إقامة السدود المائية، وهذا بشرط التقيد بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وقاعدة عدم إحداث الضرر الهام، وقاعدة الإخطار المسبق والتشاور القائمين على مبدأ حسن النية وحسن الجوار، والأهم من ذلك كله هو ضمان عدم تسبب الدولة الراغبة في إقامة المشروعات المائية في إلحاق أية أضرار بباقي دول حوض النهر الدولي، وهذا كله يجنب الدول احتمال نشوب صراعات فيما بينها حول المياه.

المبحث الثالث: المقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م من بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار أو المجاري المائية

نحاول في هذا المبحث أن نعقد مقارنة بين موقف الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م حول بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار أو المجاري المائية الدولية، ومن ثم، فإنه ظهر للباحث أن الشريعة الإسلامية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م تتفق في أمور وتختلف في أمور وإليك تفصيلها فيما يلي:

المطلب الأول: الأمور المتفقة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧ م

تبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م تتفق فيما يلي:

١- ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أنه في صورة كفاية مياه النهر للجميع، يجوز لكل واحد من أهل المجرى أن ينتفع به كما يشاء وكيفما يشاء بما فيها إنشاء السدود، وشق

٥٩- اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م، المادة (١٢) الفقرة (١).

الجداول، ونصب الرحى وبناء المشاريع المائية شريطة أن لا يضر بذلك العمل أهل النهر الدولي، ومن ثم فإن بناء السدود أو المشاريع المائية على الأنهار أو المجاري المائية؛ لأجل تمكين الناس من الاستفادة من مياه النهر في شربهم أو ري مزارعهم، من الأمور المندوب إليها، خاصة إذا أثبت الخبراء حاجة الناس في تلك المناطق لهذه السدود، وثبتت صلاحية تلك المناطق لإقامة تلك السدود، وترجحت المنافع أو المصالح على بنائها شريطة أن لا يتضرر بها الآخرون. وهذا الحكم كذلك يمكن أن يستنبط بسهولة من المادتين الخامسة والسابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م.

٢- نجد كلا من الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة يؤكدان على الالتزام بعدم إحداث الضرر الهام بالغير في حالة إنشاء السد أو المشروع المائي على النهر أو المجرى المائي الدولي، وفي حالة إذا تضررت دولة ما بسبب بناء السد أو المشروع المائي على النهر الدولي، فحينئذ اختلفت وجهات نظر حول هذا العمل في كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م.

المطلب الثاني: الأمور المختلفة بين الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م

يختلف كل من الشريعة الإسلامية واتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م فيما يلي:

١- ذهبت الشريعة الإسلامية إلى أنه في صورة عدم كفاية مياه النهر أو المجرى المائي الدولي للجميع، بحيث إذا قل ماء المورد أو النهر الدولي وازدادت حاجة الناس وحاجة الدول إلى ماء النهر لري مزارعهم وتوليد الطاقة وما إلى ذلك لزيادة طلبات أهل المجرى، وخاصةً لو تضرر أسفل المجرى المائي ببناء السدود والمشاريع المائية التي قام بها أعلى المجرى المائي فحينئذ – بناءً على القول الراجح للفقهاء – من في أعلى المجرى المائي يستفيد من الماء قبل من هو في أسفل المجرى المائي، كما يجوز للأعلى أن يحبس الماء بقدر الحاجة الفعلية القائمة، كذلك يجوز له أن ينشأ السد لري المزرع

وتوليد الطاقة وما إلى ذلك ثم يرسل ما فضل من الماء إلى الذي يليه فيصنع كذلك، وهلم جراً إلى أن تنتهي الأراضي كلها، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، أو عمن يليهم فلا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث.

٢- كذلك منحت اتفاقية الأمم المتحدة لكل دولة من دول المجرى المائي حق إقامة السدود والمشاريع المائية، وهذا بشرط التقيد بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وقاعدة عدم إحداث الضرر الهام، وقاعدة الإخطار المسبق والتشاور القائمين على مبدأ حسن النية وحسن الجوار، والأهم من ذلك كله هو ضمان عدم تسبب الدولة الراغبة في إقامة المشروعات المائية في إلحاق أية أضرار بباقي دول حوض النهر الدولي، وفي حالة لو تضرر أسفل المجرى المائي الدولي فحينئذ يلجأ الطرفان إلى حل النزاع بالوسائل السلمية الدبلوماسية من التفاوض، أو الوساطة أو التحقيق، أو المساعي الحميدة أو التوفيق، وفي حالة لو فشلت الوسائل السلمية الدبلوماسية في فض النزاع الدائر فيما بينهما، فحينئذ يستطيعان أن يلجآ إلى الوسائل القضائية كالتحكيم أو تقديم الدعوى إلى محكمة العدل الدولية.

الخاتمة

تتلخص أهم نتائج البحث فيما يلي:

١- أن المطالع لهذا البحث، يزداد يقيناً وإيماناً بشمولية الشريعة الإسلامية، ووفائها بجميع مقتضيات العصر، كما يطمئن القلب بأن الفقه الإسلامي يمثل ثروة تشريعية عظيمة، وموسوعة شاملة لكل جوانب الحياة، بما فيها أحكام المياه وأحكام بناء السدود والمشاريع المائية على الأنهار والمجاري المائية الدولية.

٢- يخلص لنا مما تقدم، أن الشريعة الإسلامية وكذلك اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م ذهبتا إلى أنه في صورة كفاية مياه النهر للجميع، يجوز لكل واحد من أهل المجرى أن

ينتفع بمياه النهر كما يشاء وكيفما يشاء بما فيها إنشاء السدود، وشق الجداول، ونصب الرحى وبناء المشاريع المائية شريطة ألا يضر بذلك العمل أهل النهر الدولي. كما يتفقان على الالتزام بعدم إحداث الضرر الهام.

٣- نلاحظ عما تقدم، أن الشريعة الإسلامية ذهبت إلى أنه في صورة عدم كفاية مياه النهر للجميع، بناءً على القول الراجح للفقهاء، يستفيد من في أعلى المجرى المائي من ماء النهر قبل من هو في أسفل المجرى المائي، كما يجوز للأعلى أن يحبس الماء بقدر الحاجة القائمة، كذلك يجوز له أن ينشأ السد لري المزرع وتوليد الطاقة وما إلى ذلك ثم يرسل ما فضل من الماء إلى الذي يليه فيصنع كذلك، فإن لم يفضل عن الأول شيء، أو عن الثاني، فلا شيء للباقين، لأنه ليس لهم إلا ما فضل، فهم كالعصبة في الميراث. بينما اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م تقيد حق إقامة السدود والمشاريع المائية بقاعدة الاستخدام المنصف والمعقول، وقاعدة عدم إحداث الضرر الهام، وقاعدة الإخطار المسبق والتشاور القائمين على مبدأ حسن النية وحسن الجوار، وفي حالة لو تضرر أسفل المجري المائي الدولي، فحينئذ يلجأ الطرفان إلى حل النزاع بالوسائل السلمية الدبلوماسية، وفي حالة لو فشلت الوسائل السلمية الدبلوماسية في فض النزاع الدائر فيما بين الطرفين، فحينئذ يلجآن إلى الوسائل القضائية كالتحكيم أو تقديم الدعوى إلى محكمة العدل الدولية.

٤- نلاحظ أن الشريعة الإسلامية، قدمت حلاً ناجعاً لمعضلة بناء السدود والمشاريع المائية الدولية على الأنهار أو المجاري المائية الدولية، وأعطت الأحقية والأسبقية للأعلى على الأسفل، بينما لم توضح اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٩٧م أحقية أو أسبقية الأعلى على الأدنى ولا الأدنى على الأعلى، وبذلك لم يقدم حلاً ناجعاً لهذه المشكلة. والجدير بالذكر أنه على الرغم من أن الشريعة الإسلامية -بناء على القول الراجح- أعطت

الأحقية والأسبقية للأعلى على الأسفل في إنشاء السدود والمشاريع المائية على الأنهار والمجاري المائية الدولية، ولكن لو تم تقسيم المياه بين الجميع بالحصص أو أي وجه آخر من الوجوه الحديثة عن طريق عقد الموافقات والمعاهدات بحيث يرضى أهل الأعلى وأهل الأسفل جميعاً ربما لا يتعارض هذا الإجراء مع الأحاديث التي ساقها الجمهور واستدلوا بها.

هذا، وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

List of References

1. Aaron T. Worlf, **criteria for equitable allocations: the heart of international water conflict, natural resources forum**, vol (23), 1999.
2. Abdul Ati, **al-ḍwābiṭ al-qānūnīaẗ al-ḥākimaẗ linshāʾ al-mashrūʿāt al-māʾīaẗ ʿala al-ʾanhār al-dūlīaẗ, dirāsẗ taṭbīqīaẗ ʿlī ḥaūḍ al-nīl,** Research Journal Afaq Africa, vol 11, 2013.
3. Abdullah al-sahibani, **aḥkām al-bīʾiaẗ fī al-fiqh al-islāmī** (dār ibn al-jūzī, , 2008 AD).
4. **Abu al-waleed Sulaiman al-baji, al-muntaqa sharḥ al-maūṭaʾa (**Beirut: Dār ul- Kitab al-arabi 1332 AH).
5. Abu Bakar al-Kasani, **badāʾīʿ al-ṣanāʾīʿ** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 1986 AD)
6. Abu Hamid al-ghazali**, al-wajīz fī fiqh al-shāfiʿī** (Beirut: Dār al-maʿrifaẗ, 1979 AD)
7. Abu Ishaq al-sherazi, **aḏal-muhab (**Syria : dār al-qalam, 1417 AH)
8. Abu Sulaiman al-khatabi**, maʿālim al-sunan** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 1412 AH).
9. Ahmad Bin Al-Hussein Al-Bayhaqi, **al-sunan al-kubrā,** (Beirut: dār al-maʿrifaẗ,).
10. Ahmad bin Rushd, **al-muqdamāt al-mumahidāt (** baīrūt : dār al-gharb, 1988 AD).
11. Ahmed bin Abd al-Rahman bin Qudamah al-Maqdisi, **al-mughnī** (Cairo: dār hajar 1408 AH).
12. Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani, **fatḥ al-bārī** (Riyadh: maktbāẗ al-rīāḍ al-ḥadīṯhaẗ.).
13. Ali bin abu bakar al-hetami, **majmaʿ al-zawāʾīd wa manbaʿ al-fawāʾīd (**Beirut: Dār ul- Kitab al-arabi 1402 AH).
14. Ali bin Abu Bakar Al-Murghinani**, al-hidāīaẗ** (Cairo : muṣṭafaī al-bābī al-ḥalbī, 1970 AD)
15. Ali bin Muhammad al-mawardi, **al-ʾaḥkām al-sulṭānīaẗ wa al-wilāīāt al-dīnīaẗ** (Dar al-Kitab al-arabi,)
16. Ali ibn Sualiman al-Mardawi, **al-inṣāf fī maʿrifaẗ al-rājiḥ min al-kẖilāaf** (dār īḥīāʾ al-turāṯh)
17. Badrudin Mahmod bin ahmad, ʿ**umdaẗ al-qārī sharḥ ṣaḥīḥ al-bukẖārī** (Cairo : muṣṭafaī al-bābī al-ḥalbī, 1392 AH).
18. Bantita Pichyakorn, **sustainable development and international water courses agreements: the Mekong and the Rhine**, 2002.

19. Ibn Hajar al-hetami**, al-fatāwa al-kubra al-fiqhīaẗ** (Beirut: Dār ul-Kutub al-ʿilmiyyah, 1417 AH).
20. Kerstin Mechlem, **water as a verhicle for international state cooperation**, FAO Legal paper online, 2003.
21. Mete Erdem, **the Tigris and Euphrates rivers controversy and the role of international law**, 2003.
22. Muhammad al-zarqani, **sharḥ al-zarqānī ʿala maūṭaʾa mālik** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 1411 AH).
23. Muhammad bin Abdullah al-hakim, **al-mustdrak ʿala al-ṣaḥīḥaīn** (Beirut: Dār ul- Kutub al-ʿilmiyyah, 1990 AD).
24. Muhammad bin Ahmad al-futuhi, **muntaha al-īrādāt fī al-jamʿ baīn al-muqniʿ wa al-tanqīḥ wa zīādāt** (ʿālam al-kutub).
25. Muhammad bin ahmad al-ramli, **nihāīaẗ al-muḥtāj ilīa sharḥ al-minhāj** (Cairo : muṣṭafaī al-bābī al-ḥalbī, 1386 AH).
26. Muhammad bin Ahmad al-sarakhsi, **al-mabsūṭ** (Beirut: dār al-maʿrifaẗ, 1986 AD).
27. Muhammad bin Hussain al-fara, , **al-ʾaḥkām al-sulṭānīaẗ (**dār al-watan)
28. Muhammad bin idres al-shāfiʿī**, al-ʾaum** (Beirut: Dār al- maʿrifaẗ, 1393 AH).
29. Muhammad bin Ismail Al-Bukhari, **ṣaḥīḥ al-bukẖārī**, (Riyadh: dār al-salām, 1417 AH)
30. Muhammad bin Yazeed al-qazveni, **sunan ibn mājah** (Riaydh: Bait ul afkar).
31. Muslim, Abul Hussain Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisapuri, **ṣaḥīḥ muslim**, (Riaydh: Bait ul afkar).
32. Raed Mounir Fathlallah, **water disputes in the Middle East: an international law analysis of the Isreal-Jordan peace accord, journal land use and environment law**, vol (12), 1999.
33. Richard Paisly, **adversaries into partners: international water law and the equitable sharing of downstream benefits, Melbourne journal of international law**, vol (3), 2002.
34. Samih, **al-madẖal ilī al-ʿulūm al-bīʾīaẗ** (dār al-shurūq, 2000 AD)
35. Stephen McCaffrey, **International Water Law for the 21st century, the contribution of the U.N. convention**, 1999.
36. Uthman bin Ali al-zailai, **tibīīn al-ḥaqāʾīq sharḥ kanz al-daqāʾīq** (ālqāhiraẗ: al-maṭbaʿaẗ al-kubri al-ʾāmīrīaẗ, 1313 AH.).
37. Yahya bin Zakriya al-nawawi, **raūḍaẗ al-ṭālbīn wa ʿumdaẗ al-muftīin (**Beirut: al-maktab al-islāmī, 1405 AH).

38. Yousuf bin Abdullah bin Abdul Bar, **al-tamhīd limā fī al-maūṭaʾa min al-maʿānī wa al-ʾāsānīd** (Al-Maghrib: Mininstry of Religious affairs, 1338 AH).